

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٦٩

بتعديل بعض أحكام قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من رجب سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٦ من يوليو سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات على قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

أولاً : يستبدل بنص الفقرة (هـ) من المادة (هـ) النص الآتى :

" هـ - تسوية المنازعات التى يعهد بها إليها المختصون من بين أعضائها وذلك عن طريق المصالحة الودية أو التحكيم ، وتسرى فى شأن هذا التحكيم أحكام قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٤٧ " .

ثانياً : تستبدل بعبارة " وثلاثة أعضاء آخرين ليتكون من هؤلاء الخمسة المكتب التنفيذى " الواردة فى الفقرة (ج) من المادة (١٢) عبارة " وأميناً للسر وأميناً للمال وثلاثة أعضاء آخرين ليتكون من هؤلاء السبعة المكتب التنفيذى " .

ثالثاً : ١- تستبدل بعبارة " يعين المجلس مديراً مالياً يتولى " الواردة فى البند ( ٣ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٣ ) عبارة " يتولى أمين المال " .

٢- يستبدل بمسمى " المدير المالى " الواردة فى البندين ( ٤ ، ٥ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٣ ) مسمى " أمين المال " .

٣- تستبدل بكلمة " مائة " الواردة فى البند ( ٥ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٣ ) عبارة " ألفين وخمسمائة " .